



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (صلاح فرحان فتيخان) ، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٨).
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك ، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣